

قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة
البحرية) فرع ٧ (مصلحة خفر السواحل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد
إضافي قدره ٢٤٩٠ ج (الفنان واربعائه وتسون جنبها) تكاليف اصلاحات
وأعمال في بعض مبانٍ مصلحة خفر السواحل برأس البر والاسكندرية وبور سعيد
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر في الاعتماد المخصص "لإنشاء
وتجميد مساكن الجنود خارج المدن" المدرج بنفس الباب والفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والبحرية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٤ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير البحرية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الأدوات في البحار
الموقعة عليها بلندن في ١٠ من يونيو سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
(وزارة البحرية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ١١٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) لاتمام بناء
جناحين بشكّات الحرس بقصر رئيس التدريب التي تشغلها الآن الكلية البحرية

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد ٣٠٠٠ ج المدرج
بنفس الباب والفرع لمباني المنشآت الازمة لرئاسة مركز التدريب
والمدارس البحرية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والبحرية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

علي الجيني

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير البحرية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود بغدادي

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسومين بقانونين رقمي ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمي ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و٢٠٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسومين بقانونين رقمي ٢٥١ و٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما أرته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥٣ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية والقرارين المعدل له .

مادة ٢ - على وزارة الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

حال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة وزير العدل نائب وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صدق أحمد حسن على الجريدة

ملحق

بيان المنطقة الشهالية من الوجه البحري المسروص عليها في القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية

(١) مديرية البحيرة : مراكز أبو حص - دمنهور - رشيد - شبراخيت - كفر الدوار - محمودية

(٢) مديرية الفوادية : جميع مراكز المديريات .

(٣) مديرية الغربية : مراكز بلقاس - شربين - طلخا - سمنود - المحلة الكبرى - قطور .

(٤) مديرية الدقهلية : مراكز أجا - دكتنس - السادات - فارسكور - المزلة - المنصورة .

(٥) مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر الموقع عليها بلندن في ١٠ من يونيو سنة ١٩٤٨
صدر بقرار الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزي محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٣

بالمواقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء هيئة دولية استشارية للألاحة البحرية والموقعة بميفيت في ٦ من مارس سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؟

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - وفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء هيئة دولية استشارية للألاحة البحرية الموقعة بميفيت في ٦ من مارس سنة ١٩٤٨
صدر بقرار الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٧٣ (٢٨ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزي محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣

تعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؟

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،